

تَحْفِيزُ أَهْلِ الذِّكْرِ

بيان فضائل المشرك

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَوْثِي


حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

كتبتها بدار الحديث بدماج ردها الله تعالى
الأول من ذي الحجة 1433هـ



قناة الموعظة السلفية

YouTube Facebook Telegram WhatsApp



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.. أما بعد :

يقول الله تعالى : ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ ، يعني عشر
ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير
واحد من السلف، وفي البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحِ فِيهَا
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ "

قال المحافظ والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة
بهذا لاجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والحج
والصدقة وبهذا الحديث وما في بابهِ يستدل العلماء على فضل
أيام عشر ذي الحجة .

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل عشر ذي الحجة أو العشر
الأواخر من رمضان فكان القول المعتبر أن ليالي العشر الأواخر
من رمضان أفضل لأن فيها ليلة القدر وأيام عشر ذي الحجة
أفضل لتضمنها يوم عرفة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.



والمستحب في هذا لأيام الإكثار من ذكر الله تعالى

لما جاء في مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا قال:
(فأكثرُوا فيها من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير) وقد
قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ والأيام
المعلومات هي أيام العشر على الصحيح، وقول الله تعالى:
﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فيها أقوال أقربها أنها يوم
عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ
النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلِ
وَشُرْبٍ". وفي حديث نبیشة عند مسلم "وذكر لله".

ومما يسارع له أهل الإسلام التقرب إلى الله في هذه الأيام
بالضحايا والهدى وقد جاء في مسلم عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ
أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، فالأضحية سنة
مؤكدة وتشرع للرجال والنساء المتزوجين والعزاب وهي نسيكه
يتقرب بها إلى الله تعالى.

وكذا يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج لحديث أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِيَامُ
يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ
الَّتِي بَعْدَهُ"

أما الحاج فإنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين كما في حديث أمِّ الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: "أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ." [أخرجه البخاري ومسلم، وذلك ليتقوى للذكر والدعاء.

ويشرع التكبير في الأيام المعدودات من فجر يوم عرفة وينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر على الصحيح.

تنبيه: بالنسبة لصيام العشر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في صيامها، بل الثابت في صحيح مسلم عن عائشة قالت: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ "

وأما ما رواه النسائي في سننه عن حديث حفصة - رضي الله عنها - قالت: "أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ". فهو حديث لا يصح قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (954) - ضعيف. أخرجه أحمد (6/287) والنسائي (1/328) من طريق أبي إسحاق الأشجعي - كوفي - عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد الخزاعي عنها

قلت: وهذا إسناد ضعيف. رجاله ثقات غير أبي إسحاق الأشجعي فهو مجهول , على أن الرواة اختلفوا على الحربن الصباح اختلافا كبيرا في إسناده ومتمنه , زيادة ونقصا , ولذلك قال الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " : " هو حديث ضعيف ". وقد تكلمت على الاختلاف المذكور وذكرت الراجع منه في " صحيح أبي داود " (2106) .

فمن صام مستدلاً بعموم الأدلة على أن الصيام من الأعمال الصالحة فذاك ، ولا يُنكر عليه ، ومن أجتهد في الذكر فهو أحب إليّ والله أعلم فقد جاءت الآيات المذكورة قبل في الحث على الذكر وحديث ابن عمر عند أحمد ورواية لحديث ابن عباس عند البيهقي مبينة لحديث ابن عباس عند البخاري المذكور قبل والله أعلم.

هذه كتابة مختصرة جداً أحببت أن أشارك بها في الدعوة إلى الخير في هذه الأيام المباركة.

وقفنا الله وإياكم لكل خير وصرف عنا وعنكم كل شر وضير.
والحمد لله رب العالمين.



قناة الموعظة السلفية

YouTube Facebook Telegram WhatsApp

